خلافا للحنفية في جواز القياس في العبادات في المستثنيات المذكورة وقد
تقدم توجيهه والنص على العلة ولو في جانب الترك يكفي في القياس إذ لا يجوز القياس
إذ ليس أمرا به لا في جانب الفعل نحو حرمت الخمر لإسكارها ولا في جانب الترك
نحو الخمر حرام لإسكارها خلافا للبصري أبي الحسين في قوله إنه أمر به في الجانبين
إذ لا فائدة في ذكر العلة إلا ذلك فإذا لم يرد التعبد بالقياس امتنع
في هذه الصورة قلنا لا نسلم أنه لا فائدة إذ فائدته بيان العلة [illegible]
الحكم فيكون [illegible] في النفس [illegible] وهو قول أبي عبد الله
البصري [illegible] في جانب الترك دون الفعل لأن العلة
في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انتفائها بالامتناع من كل فرد
مما تحقق عليه العلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها
بفرد قلنا قوله من كل فرد مما تحقق عليه العلة ممنوع بل يكفي كل فرد
مما يتحقق عليه العقل وأركانه أي القياس أربعة مقيس عليه ومقيس
ومعنى مشترك بينهما وحكم المقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك
إلى المقيس ولما كان يعبر عنهما وعن ما منهما بالأصل والفرع على خلاف في
ذلك ذكره في قوله [illegible] الأصل وهو محل الحكم المشبه به
صيغة المحل أي المقيس عليه وقيل دليله أي دليل الحكم وقيل حكمه ولا [illegible]
فيه فوائد [illegible] الحكم فيه ودليله القياس فالأول مبني على الأول
والثاني مبني على الثاني [illegible] لأنه إذا [illegible] يتفرع الحكم عن الحكم
[illegible] دليله لا استثناء [illegible] الحكم [illegible] وكلا من هذه الأقوال
التي في التسمية من الأقوال فيهما [illegible] وكون حكم
الفرع [illegible] حكم الأصل [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] عليهما وعلم المجتهد [illegible]
[illegible] الأحكام فرعية ولا [illegible] في القديم ولا [illegible]

والعلة

ص

في رأس المال فيقاس عليه والأصح جواز القياس عليه بنوعيه أو [illegible]
ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما بالتثنية أي زاعم
اشتراط الأول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعنده
الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند
الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على أن حكم
الأصل معلل من [illegible] على أن العلة كذا وما اشترط كل منهما مردود بأنه لا دليل عليه
وشرط حكم الأصل ثبوته بغير القياس
قيل والإجماع [illegible] فالقياس [illegible] العلة لغوا
للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل الأول وعند اختلافهما [illegible]
[illegible] الفرع والأصل فيه في علة الحكم مثال المساوي [illegible] على الجلالة في
[illegible] بجامع [illegible] ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو
[illegible] عنه [illegible] الوضوء الصلاة ومثال الثاني قياس [illegible]
وهو [illegible] على [illegible] في [illegible] بجامع [illegible] الاستمتاع
ثم قياس [illegible] على [illegible] وهو [illegible] لما [illegible] الاستمتاع [illegible]
موجوده فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع [illegible]
ليستقل القياس [illegible] مردود بأنه لا دليل عليه نعم [illegible] يكون الإجماع
عن قياس [illegible] الأصل [illegible] قياس [illegible] القياس و[illegible]
[illegible] المانع وكونه غير متعبد فيه بالقطع كما ذكره الغزالي [illegible]
فيه بالقطع إنما قياس [illegible] ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد
والقياس لا يفيد اليقين [illegible] بأنه يفيد [illegible] حكم [illegible] وما هو
العلة فيه وجود [illegible] وكونه شرعيا إن استلحق حكما شرعيا
بأن كان المطلوب [illegible] ذلك فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب [illegible] ذلك [illegible]
على جواز القياس في العقليات واللغويات [illegible] أن يكون حكم الأصل [illegible]
بمعنى أنه يكون [illegible] فيه [illegible] لا يستلحقه الأقيس [illegible]